00005.JPG

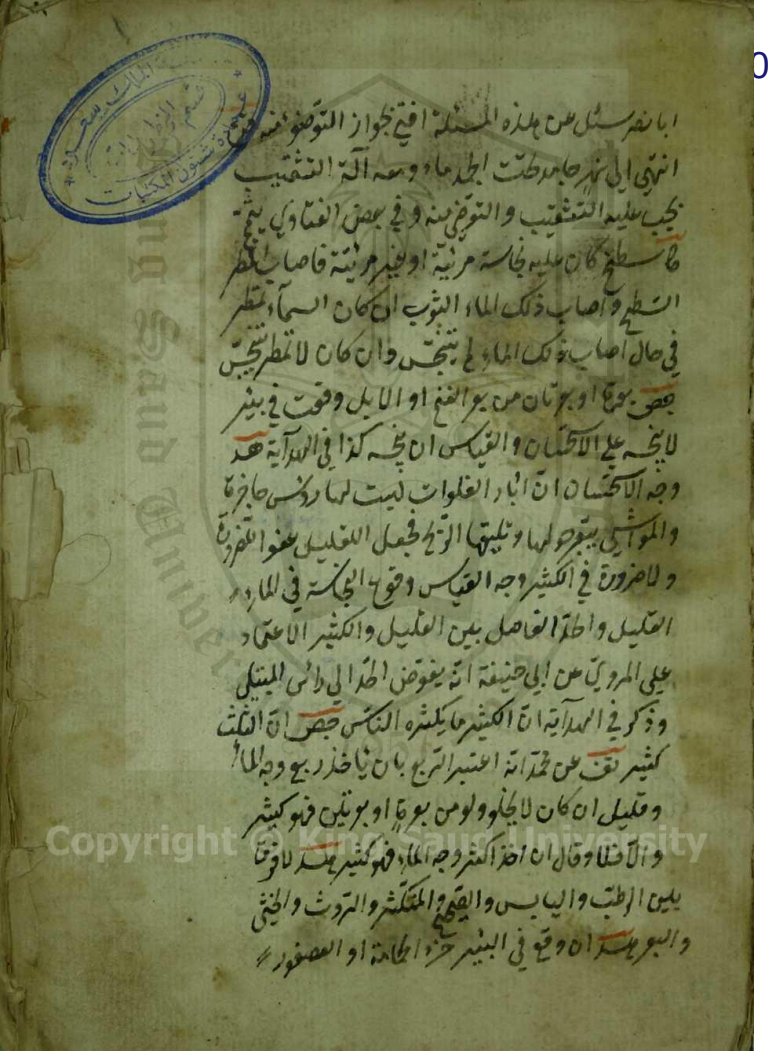

ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضؤ منه
انتهى الى نهر جاء وقت الجمعة وهو آلة التثقيب
يجب عليه التثقيب والتوضى منه وفى بعض الفتاوى بئر
فاسطبل كان عليه فجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر
فى حال اصابة ذلك الماء لم يتنجس وان كان لا تمطر تنجس
بعض بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت فى بئر
لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا فى الهداية هذا
وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
والمواشى يتوجهون لها وتليها الرياح فجعل القليل منها والكثير
والضرورة فى الكثير وجه القياس وقوع النجاسة فى الماء
القليل والفاصل بين القليل والكثير الاعتماد
على المروى عن ابى حنيفة انه يفوض الامر الى رأى المبتلى
وذكر فى الهداية ان الكثير ما يكثره الناس حتى ان الثلث
كثير نقل عن محمد انه اعتبر الربع بان ياخذ ربع وجه الماء
وقيل ان كان لا يخلو لو من بعرة او بعرتين فهو كثير
وان افتلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هذا لاوقات
بين الرطب واليابس والفحم والمتكسر والروث والخثى
والبعر هذا ان وقع فى البئر خرء الحمامة او العصفور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)